

به ذات مولا ناجل وعز وانه يتعالى عن الخلق انضاف بالمحدث
انما اخر الكلام في الحياة الى هذا الفصل لان ما سبق من الصفات المعنوية والمعاني
كل واحد منها يصلح ان يستدل به على ثبوت الحياة لان ثبوت الحياة لا يثبتونه بشرط
بثبوتها وثبوت الشروط دليل على ثبوت شرطه والعلم بالعلم سابق على العلم بالمولود
فتقديم تلك الفصول على هذا الفصل من باب تقديم الدليل على المدلول ثم اضاف الى
اثبات الحياة في هذا الفصل اثبات القدم والبقا لجميع الصفات التي تقوم بذات
مولا ناجل وعز تكملا للفائدة والافق قد تقدم في الفصول السابقة ما يرشد
الى دليل ذلك وبالله التوفيق ويلزم ان يكون تعالى حيا والامر يتصرف بعلم
والقدرة والبرهان ولا يصح ولا يصير ولا كلام بحياة من عدمه لما سبق من وجوب
قدم مشروطها والشرط يستحيل تاخره عن مشروطه واجبة البقا واللا
لا تنفي قدمها وقد عرفت ان وجوبه يعني انه يستدل على ثبوت الحياة له تعالى على
عرفت وجوبه له جل وعز من صفات المعاني كالعلم والقدرة ونحوها ووجه الاستدلال
بها ان ثبوتها مشروطا بثبوت الحياة فلما ثبتت الحياة لانتفت تلك الصفات
التي قام بها البرهان على وجوبها له جل وعز لما تقر ان عدم الشرط يستلزم عدم
المشروط لكن في تلك الصفات الواجبة مستحيل فبقي شرطها الذي هو الحياة مستحيل ومن
هنا تعرف وجوب القدم والبقا للحياة تعالى اذها واجبان لمشروطه والمشروط لا يفارق
شرطه وبعبارة اخرى وهي ان تلك الصفات المشروطة بالحياة قد سبق وجوب
قدمها فلو كانت الحياة التي هي شرط فيها حادثا لزم تاخر الشرط عن المشروط وهو مستحيل
واذا عرفت وجوب القدم للحياة تعالى عرفت وجوب بقاها لما سبق بهاهذا من ان
ها ثبت قدمه استعمال عدمه فلو جاز ان يطرا لعدم على حياته تعالى يموت ونحوه لا تنفي
قدمها وهو واجب لها لما عرفت لان وتزويد دليل قدم الحياة وبقاها بهذه العبارة

ثبوت

اسعد

اسعد بلفظ العقيدة وبالله التوفيق وكذا يجب القدم والبقا للصفات
التي تقوم بذاتها اذ لو قبلت عدم كانت حادثا لما عرفت ان القديم لا يقبل عدم
وانه تعالى يستحيل ان يتصرف بصفة حادثية والا كانت ذاته قابلة لها في
الانزال لان قولها لها نفسي ولو كان ايضا حادثا لذات الاحتياج الزمان
الى قبول اخر ذلك القول ويتسلسل واذا الزمان يكون قوله لتلك الصفة
المفروضة الحادث كايضا في الانزال صح ان يتصرف بتلك الصفة الحادث
في الانزال اذ لا معنى للقول الا ذلك وذلك محال اذ الحادث
لا يمكن ان يكون قدما لان من لا يزم القديم ان لا يقبل عدم
والحادث قد قبل عدمه وانصرف به ففهمتها وبيان فخرج
لكل هذا ان كل ما قبلته الذات العلية من الصفات فهو
انزله واجب لها لا يتصور ان يكون حادثا وما لم يقبله الذات العلية في الانزال
فلا يقبله اهل المعرف من استغنى ان يطرا القول على الزمان لزم ان لها
لما بين بالبرهان وجوب القدم والبقا للحياة ولما قبلها من الصفات التي عرفتها بالعقل
وبالشرع انصافه تعالى بها اذ ان يبينها بالبرهان وجوب القدم والبقا للساير
الصفات التي تقوم بذاتها تعالى عموما عرفناه منها وعلمنا عرفه بحيث يقطع
باستحالة ان تكون الذات العلية محلا للحادث وانها لا تتصرف الا بصفة واجبة
القدم والبقا واستعمل على هذا المطلب بثلاثة براهين الاول انه لو جاز تعالى ان يتصرف
بصفة حادثية لزم ان تكون ذاته العلية قابلة للانصاف لتلك الصفة الحادثية في الانزال
وبيان اللازم في ذلك ان قبول الذات من حيث هي ذاتها ان يتصرف به نفسي لها
لا يمكن ان يطرا عليها بعد ان لم يكن لها اذ لو طرا عليها قول الصفة بعد ان لم يكن لها
لزم الانصاف بتلك القول الطاري حتى يطرا عليها ايضا قبول ذلك القول لم يلزم